

ولا يجوز عليه فان فعله كحاشيتي بيان في بابها قال
والدالمص والظاهران النقال المجازية التي لها قبالات وسرك
وقنطرة مما يحجز لسه في الاحرام قال والظاهران هما المطلق
لسبها وصياتي من يد بيانه وخصوص هذه الحاشية التي هي التجرد
عن المحظ في اثار ورداء ونظفني سنة وذهب التي تعرف
سنة الاحرام لقوله صلى الله عليه وسلم لم يحرم احدكم في الزوراء
ونظفني رواه ابو عوانة في صحيحه بسند علي بن ابي بصير
ولو التحق في ثوب واحد جله **وما اصل التجرد عند ردة الاحرام**
فواجب حاشيتا بيانه ولا يجب العدة بتزكروا بان كانت
بغير عذر **والا العدة** واجبة مع عدم الاثم ولا يطيب الاضطباع
في الاحرام خلافا لابن رشد فانه قال **والاختيار للمحرم ان يحرم**
في ثوبين يتزربا حدهما ويصطبح بالآخر وهو ان يخرج منكبه
الايمن وياخذ طرف الثوب من تحت ابطه الايمن فيلقه على منكبه
الايسر وظاهر كلام ابن رشد ان الاضطباع هو تحنن المحرم في جميع
احرامه ولم يذكره غيره من اهل المذهب قال والدائم في ثوب
المسكوك ولم يذكر سنة الاضطباع الا في الطواف فقال من سنة
الطواف الاضطباع والرسل ثم قال ولم ار ما ذكر في الاضطباع ساء
الاخر

الاقتل في الموازية ولا يجسر الطائف عن منكبه ولا يخرجها قال
فلم ينقل الاضطباع الا في الطواف وقال ابن جماعة وليس عندنا كذا
اضطباع ونقل سند عن مالك في الموازية ولا يجسر الطائف عن
منكبه ولا يخرجها وقال ابن المنذر انه لا يعلم حدا انكر ذكر الا
مالك ابن انس وقال في سنة الاحرام بعد ان ذكر عن الحنفية
خلافه في الاضطباع في الاحرام وليس عند الثلاثة اضطباع في الاحرام
انتم في كلام والدالمص **ويستحب الاحرام في البياض** قال في التوضيح
والمذهب استحب البياض انتهى وحكي العراقي الاجماع علي ذلك
ويكره لبس المصباح بغير طيب لمن يتقرب به ان كان ثوب
صغره يشبه لون صبغ الطيب ويجوز لبسه لمن لا يتقرب
به من غير كراهة والذي يشبه لون المصباح بالطيب كالمصفر
وتقبيده الكراهة بمصباح بغير طيب يخرج المصباح بالطيب وما
الحق به فانه حرام في الاحرام كالمزعفران والورد والاصفر للرجال
والنساء وقد روي عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال **ولا تلبسوا**
من الثياب شيئا مسه الزعفران والورد رواه مالك في الموطأ قال
الاهرمي وانما منع المحرم من لبس المصفر من اجل الزينة لا من
اجل الطيب لان المحرم مصفر من الزينة ومن الطيب والتزويج

Copyrighted material